

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٢٨٥



## محتويات العدد

| رقم الصفحة |  |
|------------|--|
| ٣          | وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٢٢ .....   |
| ١٤-٩       | الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارات أرقام ١٨٩٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٢٢                    |
| ١٦         | محافظة الجيزة : قرار رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢ .....  |
| ١٧         | محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠٢٢ .....   |
| ٢٥-١٨      | محافظة القاهرة<br>مديرية التضامن الاجتماعي   |
| ٢٩         |  |
| ٣٣-٣١      | الهيئة العامة للإصلاح الزراعي<br>مديرية الشرقية - إدارة التعاون                              |
|            |  |
| ٣٤         | وزارة التموين والتجارة الداخلية<br>الإدارة المركزية لشئون التموين<br>والتعاونيات الاستهلاكية |
|            |  |
| ٣٥         | محافظة القاهرة<br>الإدارة المركزية للتعاون<br>الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة             |
|            |  |
| -          | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح  |
| -          | إعلانات فقد .....  |
| -          | إعلانات مناقصات وممارسات .....   |
| -          | إعلانات بيع وتأجير .....   |
| -          | حجوزات - بيوع إدارية .....   |

## قرارات

### وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٢

#### وزير السياحة والآثار

بعد الإطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة ٢٥/٧/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٢ ط ، ٥س) بتل آثار تلبانة  
الكائن بمركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)  
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٢ ط ، ٥ س) بتل آثار تلبنانة

مركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناء على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٢/٦/١٣ وتأشير المساحة والأملاك أنه

بالمعاينة على الطبيعة تبين ما يلى :

المسطح المطلوب إخضاعه يقع بجزء من القطعة ٥٠ بحوض الملقنة نمرة ١ وجزء من القطعة ٩٨ بحوض الحلافى نمرة ٢ ناحية تلبانة - إيتاى البارود بمحافظة البحيرة بإجمالى مساحة (٢٢ ط ، ٥ س) وهى محده بالحدود الآتية :

**الحد البحرى :** أرض زراعية .

**الحد القبلى :** أرض مشغولة بتشوينات .

**الحد الشرقى :** طريق ترابى ثم مسجد وأمامه أرض زراعية .

**الحد الغربى :** مسقة ثم أرض زراعية .

كما تبين أن التل عبارة عن أرض مرتفعة عن الأراضي المجاورة بحوالى ١ متر تقريباً وهي ذات تربة سبخية مغطاة بنبات الحلفا البرى وبها شواهد أثرية عبارة عن كسرات من الفخار مختلفة الأشكال والألوان وبعض بقايا من الطوب اللبن . كما جاء بالمذكرة العلمية أنه تم عمل حفائر بمنطقة تلبانة - مركز إيتاى البارود وأسفرت عن العثور على جبانة كبيرة تضم مجموعة من التوابيت الفخارية والتي زادت عن ١٢٠ تابوت بالإضافة إلى العثور على بعض المقابر التي بنيت بالطوب اللبن وأيضا مجموعة من الأواني الفخارية الجنائزية التي ترجع للعصر الرومانى المتأخر ، والأرض مرتفعة عن الأراضي الزراعية المجاورة بحوالى ١م تقريباً وهي ذات تربة سبخية مغطاة بالحلفا البرى وبها شواهد أثرية عبارة عن كسرات فخارية مختلفة مما يدل على أن الجزء المراد إخضاعه يعتبر امتداد للجبانة التي أجريت بها الحفائر السابقة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها ٢٥/٧/٢٠٢٢ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٢ ط ، ٥س) بتل آثار تلبانه - مركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته . فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

الندوة ٢٨٥ تاريخ ٢٠٩


## احداثيات منطقه تلبانه الجاري اخضاعها - مركز ايتاي البارود

٢٠٢٢  
٢٠٩  
٢٠٩

مسطح ٢٨٨٦,٦  
س 5  
ط 22  
ف -

| POINT | X          | Y          |
|-------|------------|------------|
| P 1   | 570768.987 | 913972.424 |
| P 2   | 570700.944 | 913973.261 |
| P 3   | 570701.968 | 913920.592 |
| P 4   | 570774.442 | 913914.087 |

مدير المساحة  
٢٠٩



مدير المساحة  
٢٠٩



مدير الاملاك

٢٠٩

٢٠٩







## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية  
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٠  
بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر  
(هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم  
الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء  
مصر والجهات المشاركة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق  
المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي  
للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/٢٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٧ ؛

## قرار :

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) و صدر الفقرة (١/ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف

بموجبه المزايا) :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٢١/٧/١ متضمنا كافة العلاوات الدورية

الفعلية والترقية والتشجيعية بحد أدنى (٧٪) سنوياً .

(ب) "١٠٠٪" من الأجر الأساسى مقابل الحافز الدورى .

(ج) البدلات عدا بدل الغذاء بحد أدنى ١٣٠٪ من الأجر الأساسى المجرد.

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٢٠/٧/١ بالإضافة إلى (٣٪) منه سنوياً

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى (١٠٠٪) منه مقابل

الحوافز والبدلات .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

ثالثاً :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة إلى

المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(ب) بالنسبة للأعضاء الذين بلغ سنهم ثلاثون سنة فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .  
**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**



صورة التكرارية لإعطائها عند الطلب

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية

والوحدات المحلية التابعة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٧

بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات

المحلية التابعة برقم (٧٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/٦/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل صدر المادة (١/٨) ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١١/٢١/٢٠٢٢ ؛

## قـرـر :

**مادة ١-** يستبدل بصدر المادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

**مادة ٨ -** تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من (٥٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبحد أقصى ستون شهراً

من (٥٥%) من ذات الأجر .

.....

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)  
بشركة المتحدة للإسكان والتعمير

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٤ بتأسيس الاتحاد ؛  
وعلى قرار الهيئة رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ بشطب الاتحاد وتعيين السيد/ عبد الرسول عبد الهادى مصفيا للاتحاد لمدة عام وتحديد أتعابه ؛  
وعلى قرار الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ بشأن الموافقة على مد مدة التصفية للسيد/ عبد الرسول عبد الهادى لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٣٠ لاستكمال أعمال التصفية ؛  
وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بشأن الموافقة على مد مدة التصفية للسيد/ عبد الرسول عبد الهادى لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٣٠ حتى ٢٠١٨/٣/٢٩ لاستكمال عملية التصفية أو بصرف مستحقات الأعضاء المتنازع عليها قضائياً أو الفصل فى القضايا المنظورة أمام المحاكم (أيهما أقرب) وتوزيع ما قد يتبقى من مخصص المطالبات أو الضرائب المتوقع استردادها على أعضاء الاتحاد ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ بشأن مد مدة التصفية للسيد/ عبد الرسول عبد الهادي لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٥ لاستكمال أعمال التصفية ؛  
وعلى النظام الأساسي للاتحاد ؛  
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ ؛

### قرر :

**المادة ١ -** مد مدة التصفية للسيد/ عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول المصفي القانوني لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة المتحدة للإسكان والتعمير لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١٥ أو لحين سداد مديونية الأعضاء المتخارجين وإنهاء أعمال التصفية "أيهما أقرب" استناداً لقرار الجمعية العامة العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/١٣ في ضوء تقرير المصفي بالأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في الأوقات المحددة لذلك إعمالاً لحكم المادة (١٥٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

**المادة ٢ -** على المصفي إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

**المادة ٣ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



## محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتحديد معدلات مستويات مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات ؛  
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للمحافظة المنتهية إلى تقسيم إدارة ٦ أكتوبر التعليمية إلى إدارتين وتعديل مستوى إدارات ( البدرشين - الصف - أطفیح - أبو النمرس ) من المستوى الثانى إلى المستوى الأول ؛  
وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بالجيزة بشأن استصدار قرار تنفيذى فى هذا الشأن ؛

### قرار :

**مادة ١ -** تقسيم إدارة ٦ أكتوبر التعليمية إلى إدارتين هما :

١ - إدارة ٦ أكتوبر التعليمية .

٢ - إدارة حدائق أكتوبر التعليمية .

**مادة ٢ -** تعديل مستوى الإدارات التعليمية الآتى ذكرهم بعد من المستوى الثانى

إلى المستوى الأول وهم :

١ - الإدارة التعليمية بالبدرشين .

٢ - الإدارة التعليمية بالصف .

٣ - الإدارة التعليمية بأطفیح .

٤ - الإدارة التعليمية بأبو النمرس .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٨

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية قيريط - الوحدة المحلية لقرية قيريط لرفع مقترح - دار مناسبات إلى سكنى وتعديل شارع بعرض ٤م وإدراج امتداد آخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤١٤٢٢) بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٢ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية قيريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط مركز فوه لرفع مقترح دار مناسبات - إلى سكنى وتعديل شارع بعرض ٤م وإدراج امتداد آخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤١٤٢٢) بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٢ بالمركز التكنولوجي لمدينة فوه .

**المادة الثانية -** يُنشر القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لرعاية

وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة (مركز الهدى)

قام السادة :

السيدة / هدى عبد الغفار أحمد (رئيس مؤقت) .

السيد / رحاب عارف عبد المطلب (سكرتير مؤقت) .

السيد / أحمد عبد الله أحمد على نجم (أمين الصندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لرعاية

وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة (مركز الهدى) بمحافظة القاهرة والمسجلة

بالمديرية برقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٢

**مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة

التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢** - يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لرعاية

وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة (مركز الهدى) .

**مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان (ركن حلوان - مدينة الزهور - ش ترعة

الخشاب خلف سور الكهرباء - المعصرة) قسم المعصرة محافظة القاهرة .

**مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥** - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧** - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- مركز تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٢- علاج طبيعى لذوى الاحتياجات الخاصة وصعوبات تعلم .
- ٣- اختبارات تقييم - تنميته مهارية - تكامل حسى - علاج وظيفى - صحة نفسية تقديم دورات متخصصة لطلاب الجامعات .
- ٤- دار تحفيظ قراءات القرآن الكريم .
- ٥- مستوصف طبى فى جميع التخصصات .
- ٦- دار حضانة - دار مناسبات .
- ٧- وجبات جاهزة .
- ٨- توفير مساحه عمل لرجال الأعمال والطلبة .
- ٩- تعليم كمبيوتر وصيانتة .
- ١٠- صيانة المساكن .
- ١١- جمع القمامة وتشجير الحى .
- ١٢- رحلات مصايف - زيارة آثار - حج وعمرة .
- ١٣- حدائق للأطفال وأندية ثقافية .
- ١٤- توريدات عموميه وخدمية .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .  
ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل  
فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات  
التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون  
رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) فقرة (٧ و ٨) .

**مادة ٨ -** رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها  
قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعها بنك مصر - فرع حلوان بموجب إيصال رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

لجمعية التعاونية لخدمات الرابطة الأفروآسيوية للمعالجين بالفن

قام السادة :

- ١- أستاذ دكتور/ حنان محمد محمد درويش (رئيس مؤقت) .
  - ٢- الدكتور/ عبد الحليم إبراهيم يوسف رضوان (سكرتير مؤقت) .
  - ٣- الأستاذة/ جهاد عاطف عبد الحميد منشاوى (أمين صندوق مؤقت) .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات الرابطة الأفروآسيوية للمعالجين بالفن بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢
- مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .
- مادة ٢** - يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية لخدمات الرابطة الأفروآسيوية للمعالجين بالفن .
- مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان ( ١ ش فوزى الشتوى من جسر السويس - مكتب رقم ٢) قسم عين شمس محافظة القاهرة .
- مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .
- مادة ٥** - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .
- مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧ -** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- تقديم دورات تدريبية وورش عمل وندوات وحلقات نقاشية ومحاضرات ومبادرات خاصة بمهنة العلاج بالفن .
- ٢- التوسع فى الجمعية بفتح فروع بكافة الأماكن الجغرافية التى يقرها القانون لتمارس فيها كافة الأنشطة المتاحة لخدمة مزيد من المستفيدين .
- ٣- تأسيس مجلة علمية متخصصة فى العلاج بالفن .
- ٤- تأسيس أكاديميات ومؤسسات تعليمية متخصصة فى العلاج بالفن .
- ٥- عمل معسكرات ومهرجانات وحفلات للجمعية للمختصين والفئات المستفيدة من العلاجات بالفنون .
- ٦ - إقامة المعارض الفنية لأعضاء الرابطة .
- ٧- التعاون مع دور المسنين ودور الأيتام ودور المعاقين والعيادات والمدارس والمستشفيات والجامعات لتقديم الخدمات اللازمة لهم فى مجال العلاج بالفن .
- ٨- التعاون مع الأندية ومراكز الشباب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى التى تحتاج لتقديم خدمات أعضاء الجمعية فى مجالات الجمعية .
- ٩- تقديم الجلسات الفردية والجماعية للفئات التى يلزمها العلاج بالفن من المسنين والمرضى والمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة .
- ١٠- تكوين فرق فنية موسيقية ومسرحية من الهواة لتقديم علاجات فنية للقضايا الاجتماعية والظواهر المختلفة بالمجتمع .
- ١١- تأسيس صالون ثقافى يستضيف العلماء والكتاب وحفلات توقيع الكتب المتخصصة فى علم النفس والصحة النفسية والتربية وكافة مجالات الفنون .
- ١٢- فتح فصول تقوية للدارسين فى كافة التخصصات التى لها علاقة بالعلاج بالفن .
- ١٣- تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية لأعضاء الجمعية وأسرههم بما فيها المصايف .



- ١٤- تقديم كافة الأنشطة التى تساعد فى التعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .
- ١٥- تسهيل وتوفير فرص الدراسة خارج مصر فى مجال العلاج بالفن بالتعاون مع الجهات الأكاديمية والعلمية والبحثية الدولية ، والجمعيات والمنظمات المتخصصة .
- ١٦- تأسيس مكاتب متخصصة فى مجال العلاج بالفن لخدمة الباحثين والمختصين فى المجال للبيع والقراءة والاطلاع والاستعارة .
- ١٧- فتح مراكز لبيع وتداول الأدوات والأجهزة المتخصصة اللازمة للعلاجات بالفنون .
- ١٨- إنشاء نادى اجتماعى ثقافى لأعضاء الجمعية .
- ١٩- فتح مراكز تدريب متخصصة فى كافة العلوم التى تعنى بالعلاج بالفنون (علم النفس -الصحة النفسية، كافة فروع التربية ، علم الاجتماع ، الخدمة الاجتماعية العلاج الطبيعى ، كافة أنواع الفنون التشكيلية وغيرها ، كافة أنواع الفنون الموسيقية والسيكودراما وغيرها) .
- ٢٠- تأسيس مراكز لتنمية مهارات الأطفال الفنية ورعاية المواهب .
- ٢١- إنشاء مراكز للتدريب الحرفى ومراكز محاكاة العملى لتصنيع الأدوات والأجهزة اللازمة للفنون .
- ٢٢- عمل مسابقات دورية للمتخصصين فى العلاج بالفن وكذا مسابقات للحالات التى تم علاجها بالفنون .
- ٢٣- فتح قنوات متعددة على وسائل التواصل الاجتماعى للجمعية ، وتأسيس موقع إلكترونى ومنصة وتطبيقات الكترونية للجمعية .
- ٢٤- تقديم كافة الاستشارات الخاصة بالعلاجات بالفنون عن طريق تخصيص خطوط ساخنة للرد على السائلين أو فتح مراكز خاصة بالاستشارات .

- ٢٥- عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة في مجالات العلاجات بالفنون .
- ٢٦- تأسيس صندوق تكافل اجتماعي للأعضاء .
- ٢٧- تأسيس دور مغتربات ودور ضيافة لاستضافة الفئات الراغبة في الرعاية النهارية أو الليلية من الخاضعين للعلاج بالفن .
- مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٨و٧) .
- مادة ٨ -** رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .
- تم إيداعها بنك مصر كايرو فيستيفال - فرع التجمع الخامس إيصال رقم (fjb2231078122998) بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٢

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية لخدمات الرابطة الأفرو آسيوية لخبراء مهنة التمريض

قام السادة :

- ١- أستاذ دكتور/ حنان محمد محمد درويش (رئيس مؤقت) .
  - ٢- الدكتور/ إسلام عاطف عبد الحميد منشاوى (سكرتير مؤقت) .
  - ٣- الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم إبراهيم يوسف رضوان (أمين صندوق مؤقت) .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات الرابطة الأفرو آسيوية لخبراء مهنة التمريض بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢
- مادة ١ -** يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .
- مادة ٢ -** يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية لخدمات الرابطة الأفرو آسيوية لخبراء مهنة التمريض .
- مادة ٣ -** يكون مقر الجمعية بالعنوان ( ١ ش فوزى الشتوى من جسر السويس - الدور الأول - مكتب رقم ٣) قسم عين شمس محافظة القاهرة .
- مادة ٤ -** تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .
- مادة ٥ -** تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .
- مادة ٦ -** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧ -** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- تقديم دورات تدريبية وورش عمل وندوات وحلقات نقاشية ومحاضرات ومبادرات خاصة بمهنة التمريض والرعاية الصحية .
- ٢- التوسع فى الجمعية بفتح فروع بكافة الأماكن الجغرافية التى يقرها القانون لتمارس فيها كافة الأنشطة المتاحة لخدمة مزيد من المستفيدين .
- ٣- تأسيس مجلة علمية متخصصة فى علوم التمريض والرعاية الصحية .
- ٤- تأسيس أكاديميات ومؤسسات تعليمية متخصصة فى التمريض .
- ٥- عمل معسكرات ومهرجانات وحفلات لأعضاء الجمعية والفئات المستفيدة .
- ٦- عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة فى مجالات التمريض والرعاية الصحية .
- ٧- التعاون مع دور المسنين ودور الأيتام ودور المعاقين والعيادات والمدارس والمستشفيات والجامعات لتقديم الخدمات اللازمة لهم فى مجال التمريض .
- ٨- التعاون مع الأندية ومراكز الشباب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى وشركات التوظيف التى تحتاج لتقديم خدمات أعضاء الجمعية فى مجالات التمريض .
- ٩- تقديم الخدمات للفئات التى يلزمها العناية التمريضية من المسنين والمرضى والمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة .
- ١٠- تأسيس صالون علمى يستضيف العلماء والكتاب واستضافة حفلات توقيع الكتب المتخصصة فى كافة العلوم الصحية والتمريض .
- ١١- فتح فصول تقوية للدارسين فى كافة التخصصات التى لها علاقة بالتمريض .
- ١٢- تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية لأعضاء الجمعية وأسرههم بما فيها المصايف .

- ١٣- تسهيل وتوفير فرص الدراسة خارج مصر فى مجال التمريض بالتعاون مع الجهات الأكاديمية والعلمية والبحثية الدولية والجمعيات والمنظمات المتخصصة فى المجال .
- ١٤- تأسيس مكاتب متخصصة فى مجال التمريض لخدمة الباحثين والمختصين فى المجال للبيع والقراءة والاطلاع والاستعارة .
- ١٥- فتح مراكز لبيع وتداول الأدوات والأجهزة المتخصصة اللازمة لخدمات الجمعية ومهنة التمريض .
- ١٦- فتح مراكز تدريب متخصصة فى كافة العلوم التى تعنى بالتمريض والرعاية الصحية .
- ١٧- إنشاء نادى اجتماعى ثقافى لأعضاء الجمعية .
- ١٨- فتح قنوات متعددة على وسائل التواصل الاجتماعى للجمعية ، وتأسيس موقع إلكترونى ومنصة وتطبيقات إلكترونية للجمعية .
- ١٩- تقديم كافة الاستشارات الخاصة بالتمريض والرعاية الصحية عن طريق تخصيص خطوط ساخنة للرد على السائلين وفتح مراكز خاصة بالاستشارات .
- ٢٠- تأسيس دور مغتربات ودور ضيافة لاستضافة الفئات الراغبة فى الرعاية النهارية أو الليلية من الخاضعين للعلاج ويحتاجون رعاية ترميضية .
- ٢١- تأسيس صندوق تكافل اجتماعى للأعضاء .
- ٢٢- تقديم كافة الأنشطة التى تسهم فى التعرف بالدول الأخرى وتعمل على تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .
- ٢٣- إنشاء مراكز للتدريب الحرفى ومراكز محاكاة العملى لتصنيع الأدوات والأجهزة اللازمة للخدمات الترميضية بالتعاون مع مراكز تصنيع الأجهزة والمستلزمات الطبية .

٢٤- المشاركة مع الفرق الطبية المختلفة والمتعددة فى القوافل الطبية الخاصة بالفحص الدورى وغيره .

٢٥- إنشاء مراكز التدريب التحويلى بالشراكة مع الجهات الحكومية لمنح رخص مزاولة المهنة مع تحويل المسار المهنى للمتدربين .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٨و٧) .

**مادة ٨ -** رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعها بنك مصر - فرع كايرو فيستيفال - التجمع الخامس إيصال رقم

(fjb2231078123553) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة أبناء أبونا لوقا سيداروس للتنمية .

التابعة لإدارة : الولاية الاجتماعية .

وعنوانها : ٧ش الروم بالولاية .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الأنشطة الصحية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .



٧- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٨- الصداقة بين الشعوب .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية منزل نعيم وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ بند رقم (٤) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) بعد التعديل   | المادة (٥١) قبل التعديل   |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

**الهيئة العامة للإصلاح الزراعى**

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

**ملخص محضر اجتماع**

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية البكارشة وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بند رقم (٥) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) بعد التعديل  | المادة (٥١) قبل التعديل  |
|--|--|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية الناصرية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥ عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بند رقم (٥) والمنعقدة قانونياً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٦ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) بعد التعديل  | المادة (٥١) قبل التعديل  |
|--|--|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

### ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لأهالى الرحمة بمنطقة قنفاو - محافظة سوهاج

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية  
الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٢ والسابق تسجيلها  
بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية  
تحت رقم (١١٤٠٠) بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٠ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد  
رقم (٦٥) في ١٨ مارس ٢٠٢٠

### أنها قررت :

تعديل المادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية بإضافة نشاط دخول الجمعية  
فى المناقصات والممارسات والمزايدات والتوريدات وإعداد وتجهيز وتصنيع وتوريد  
الوجبات الغذائية المطهية والجاهزة والجافة وأنشطة تعبئة وتغليف المواد الغذائية .  
وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان  
عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٤٧٠) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢  
تحريراً فى ٢٠/١١/٢٠٢٢

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية

التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مهندسي مصر للتنمية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) ثلاثون عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مهندسي مصر للتنمية (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وان بيانات نظامها الداخلي مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأعضاء جمعية مهندسي مصر للتنمية .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : (٧) سبعة أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً) لا غير .

تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً) فقط لا غير وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشترك السنوي وافتتاح رصيد المدخرات في بنك التعمير والإسكان - فرع دمنهور الحساب رقم (٠٢٥٠٠٠٠٨٢٦٣٥٤)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

تحريراً في ٢٠٢٢/١٢/١٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ فائق محمد صلاح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٠٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١٢/٢١ - ٩٩٤

